الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤) يوم الاثنين ٦ محرم سنة ١٣٥٢ — أول مايو سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

ملخص

قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

مرسوم بتعديل رسم الاستهلاك أو الانتاج على السكاريته .

مرسوم بتعيين محافظ .

قرار بشأن رسوم الذبيح فى رشيد .

قرار بفرض رسوم بلدية على ماكينات الطحين وأفران الجير فى الرحمانية .

قرار بشأن الرسم البلدى على عربات اليد فى النجيلة .

قرار بشأن الرسم البلدى على سيارات نقل البضائع فى منوف .

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى أجا .

قرار بفرض رسوم بلدية على المحلات العمومية فى سوهاج .

قرار عن مرض التيفوس بناحية الدويخات بمركز كفر الشيخ (غربية) .

قراران عن ظهور مرض الجدرى بناحيتى ميت قادوس، كفر طهرمس بمركز الجيزة (جيزة) .

قرار بمنح درجة دكتور فى الطب .

قرار بمنح درجة ماجستير فى العلوم .

قرار بمنح درجة ماجستير فى الآداب .

قراران بمنح دبلوم فى التوليد .

قرار بمنح دبلوم فى التمريض .

قراران بمنح اجازة ممرضة ومولدة .

ملحق بهذا العدد :

محضر الجلسة التاسعة عشرة لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الاثنين ٨ ذى الحجة سنة ١٣٥١ (٣ أبريل سنة ١٩٣٢) .

الملاحق رقم ٨ وتابع رقم ١٩ و ٢٩ و ٣٠ لجلسة يوم الاثنين ٣ أبريل سنة ١٩٣٣ لمجلس الشيوخ .

تابع ملحق رقم ١٩ وملحق رقم ٣١ لجلسة يوم الثلاثاء ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ لمجلس الشيوخ .

ملحق رقم ٣٢ لجلسة يوم الأربعاء ١٩ أبريل سنة ١٩٣٣ لمجلس الشيوخ .

محضر الجلسة العشرين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥١ (١٨ أبريل سنة ١٩٣٣) .

محضر الجلسة الحادية والعشرين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٥١ (١٩ أبريل سنة ١٩٣٣) .

ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا العدد .

ديوان كبير الأمناء

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك ، يشكر كبير الأمناء حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم واخلاصهم بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١١ "مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لاشتراك الحكومة فى السوق العالمية التى ستقام فى مدينة شيكاغو فى سنة ١٩٣٣

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٤ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى